

كما سيلا ن كل شاة لا يعرف ثمنها الا باقتسام غيرها اليها قاله احداه
 وفي الخافية لو كان ذلك في مكيل او موزون او عدد محتمل
 جاز كذا في كهنر **قوله** فنسب كبيع في كل عند ان ح لوت
 افراد هنا متفاوتة بخلاف كصبره وكذا كل عند د متفاوت
 وكل ما في تبعيضه ضرر وفي المعراج البيضا كلقفران استحسانا
 كذا في كهنر **قوله** ولو سمي كل اى كل المبيع وكمن صح كبيع في
 الكراى المتلى وقمى لوزك المانع قاله في كهنر وقال قبله فان
 سمي عند الغتم وكذا رمان او جملة الثمن صح اتفاقا للعلم
 بتمام كمن الزمان في الورد ومطابقة في كذا وفي المعراج **قوله**
 اكلوا في الزرع انه ان علم عدد الاغنام في المجلس لا يفتلب
 صحها لكن لو كان كل منها على ضاه ينقصد البيع بالتعاطي وعلم
 به بان عرهما المشتري وذهب وكبايع ساكت **قوله** اخذ
 الموجود حصته ان شاة ان المكيل ذواجزا وكمن ينقسم على
 اجزاء المبيع او فخره وكذا الحكم في كل مكيل او موزون ليس في
 تبعيضه ضرر وقيد في الخافية تحيين بين الاخذ ونفسه بما
 اذا لم يقبض المبيع او قبض البعض فان قبض كل لا يجزي
 وانما يرجع بالنقصان وانت ثابت فيما لو وجد بعد قبض
 ناقصا الا ان يقال انه بالقبض صار ايضا بذلك فقدره كذا
 افاده في كهنر **قوله** وان زاد فللبايع هذا اذا كانت موجودة
 قبل الكراى اما الحادثة بعد كحيل قبل القبض فللبايع وبعد فليترى
 كما لو زادت بالبلد وفي المشاركة المباع بشرط كحيل قبل اللبايع

٢ خبر بان العجب للتحير انما هو
 تفريق الصفة ولفظ القدر

بغيره

وبعده للمشتري كذا في المحيط قيد الزاهدى الحكم للبايع بالزها
 دة بلا يدخل تحت كحيلين او لوزنين اما ما يدخل فاد يجب به
 واختلف في قدره فعيل نصف درهم في مائة وقيل دانق
 في مائة لا حكم له وعن ابى يوسف دانق في عشرة كثير وقيل
 مادون حبة عفو في الدينار وفي القفزين المعتاد في زمانا
 نصف من كذا احمره في كهنر **قوله** اخذ بكل كمن او تركه
 اذا لم يكن شاهدا كما في كهنر **قوله** ولا اصل فيه ان الذرع في
 المذروعات وصفه اذا انتم لا يتغير بزيادة الذرع ونقصا
 بل يتغير وصفه فيصير اطول او اقصر وطول ونقص من
 الاوصاف قاله في كهنر ان قول وفيه اشكال قوى مذكور
 في كهنر فراجع **قوله** لغوات كوصف المرغوب فيه يعنى المشروط
 في كعد كذا في كسبين **قوله** وان زاد للمشتري اعلم ان اطالته
 يفيدان الزيادة له ديانة اى وهو قول اى حفص بكبير وابى
 الليث لكن المذكور في فتاوى كسفي وامال قاضخان انها لا تسلم
 له ديانة كذا في المعراج كذا في كهنر **قوله** وان زاد اخذ كله كل ذراع
 بلذا يعنى وليس له اخذ كعد المسمى فقط للزوم ضرر كبعيضه بخلاف
 كصبره كذا قال كشاف وغيره **قوله** لكنه صار اصلا بالتعيين فقدر
 كل ذراع بمنزلة ثوب وهذا الونه لو اخذ بكل كمن لم يكن اخذ
 كل ذراع بدرهم كذا في كهنر **قوله** وثبوت اختيار الفرق الصفة
 عليه في كقصان ولزيادة المبيع بزيادة الثمن في كزيادة قاله الله
 على **قوله** من مائة ذراع قيد به ليفيد الحكم فيما اذا الم يقبله بالا وهو